

ما كنت رايا في الصحيح المروى من مذهبه وابو ثور وغيرهم
الافراد افضل وقال احمد عجل الله عن التمتع افضل وقال ابو حنيفة
والتوري القران افضل وزعم الافراد بان صحيح عن جابر وابن
عمر وابن عباس وعائشة وهؤلاء الهم منزلة في حجة الوداع علي
عندهم لعلمهم وقربهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وظاهر
كلام المصنفين من اهل المذهب ان الافراد باح افضل وان لم ينو
عمرة بعد فان احرم بالحج وترك العمرة راسا فقد ترك سنة لعدم
اعتبارك وروى اسبغ في المجموع انه قال من قدم من اهل الحج فالا
فرد احب الي واعان من قدم بينه وبين الحج طول زمان يستدعيه
فيه الاحرام ويخاف على صاحبه عدم الصبر فالتمتع احب الي واما
من اتى منى في اول يوم الاغترار فالقران احب الي من التمتع ثم
يأتي الافراد في الافضلية القران لانه في علمه كالمفرد والمفرد افضل
فما قرب فعلى كماله افضل بعد ثم يأتي القران في الافضلية التمتع
وسمي التمتع مستقما لمتعة بمحطو ذلك الاحرام التي كان منوعا عنها
ولما قدم انه يستحب لمريد الاحرام ان يصيب النسك الذي
يريد في حال الاحرام وكان تحته انواع كثيرة ذكرها بعد وادى
الاحرام خمسة الافراد ولها افضلها كما تقدم وصولان بحرم

حجة

حجة فيقول نوب الاحرام بالحج واحرم به لله تعالى لو
ينوي ذلك بعلمه وهو الافضل عند مالك وروى عنه كراهة
اللفظ وعن ابن وهب التسمية احب الي وفي الموزنة قال مالك
ذلك واسع سمي او ترك التراب ومحمد استحب ان يترك اللفظ عند
الاحرام علي المشهور ما لم يكن موكبا او يعيد مراعاة الخلاف والا
فلا كراهة في اللفظ والرسالة في شرح الرسالة يستحب له ترك اللفظ عند
الاحرام بل يقتصر علي السنة كما يكره اللفظ بنوي في الصلاة
والصوم الا ان يكون موسوسا او يقصد مراعاة الخلاف فلا حرج
عليه الا مراعاة الخلاف مندوبه انتهى وينوي به حج الفرض ان
كان لم يحج او فرض الكفاية كما تقدم ان كان يحج الفرض او التطوع
لان تعيين النسك الذي يريد في حاله احرمه افضل كما تقدم ثم اذا
فرغ من جميع افعال الحج الذي نواه فغرس لسانه في بئر بعد
في سره ذي الحجة وان ساء اخذ العود لانه الافراد لا يتوقف علي عمرة
لا قبله ولا بعده بخلاف القران والتمتع فلا بد في تحققهما من
فعل عمرة انتهى ثم انما المصنف الي الوجه الثاني من اوجه الاحرام
بقدم ثم القران ولم يورد في الاول ان يحرم عمرة وحجته وحجة
معا ويستدعي بالعمرة في بيته وفي لفظه ان تلفظ علي حجة الاولى